

بداية المجتهد

- والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق . وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه فقال مالك : يجوز ذلك في اليسير بشرطين : أحدهما أن لا يضرب لذلك أجلا . والثاني أن يكون الثمن معلوما وقال أبو حنيفة : لا يجوز وللشافعي قولان وعمدة من أجازوه قوله تعالى { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } وإجماع الجمهور على جوازه في الإباق والسؤال . وما جاء في الأثر من أخذ الثمن على الرقية بأم القرآن وقد تقدم ذلك . وعمدة من منعه الغرر الذي فيه قياسا على سائر الإجازات ولا خلاف في مذهب مالك أن الجعل لا يستحق شيء منه إلا بتمام العمل وأنه ليس بعقد لازم . واختلف مالك وأصحابه في هذا الباب في كراء السفينة هل هو جعل أو إجارة فقول مالك : ليس لصاحبها كراء إلا بعد البلوغ وهو قول ابن القاسم ذهابا إلى أن حكمها حكم الجعل . وقال ابن نافع من أصحابه : له قدر ما بلغ من المسافة فأجرى حكمه مجرى الكراء . وقال أصبغ : إن لجح فهو جعل وإن لم يلجح فهو إجارة له بحسب الموضع الذي وصل إليه . والنظر في هذا الباب في جوازه ومحلّه وشروطه وأحكامه ومحلّه هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه لأنه إذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملتزم للجعل (هكذا بالنسخ ولعله للعمل لأن الملتزم للجعل هو المنتفع أو تجعل اللام لليلة تأمل ا هـ مصححه) ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها وقلنا على حكم الجعل إنه إذا لم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها لم يكن له شيء فقد انتفع الجاعل بعمل المجعول من غير أن يعوضه من عمله بأجر وذلك ظلم ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل هل هو جعل أو إجارة مثل مسألة السفينة المتقدمة هل هي مما يجوز فيها الجعل أولا يجوز مثل اختلافهم في المجاعلة على حفر الآبار وقالوا في المغارسة إنها تشبه الجعل من جهة والبيع من جهة وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه .

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما)